وسائل الشيعة

[407] 48 - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره (34074) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني المفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك ؟ أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع (عليه السلام): نعم يجوز والحمد □ - إلى أن قال: - وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ قال: فوقع (عليه السلام): نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف، وكتب: رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار التي له في يشهدون على شئ مفهوم معروف، وكتب: رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار التي له في للمشتري ما في الدار من المتاع ؟ (والبينة لا تعرف المتاع) (1) أي شئ هو ؟ فوقع (عليه السلام): يمح (2) له ما أحاط الشراء بجمع ذلك إن شاء ا□. ورواه المدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الاولى. وزاد: وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا بع قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز له أن

40	كافي 7: 2	ا - الك	واحد 1	حدیث و	باب 48 فيه	_ الـ							_
	مصححة انه	في الم	وكتب	يصلح،	في المصدر:	(2)	المخطوط)	(ها مش	الفقيه	من	الزيادة	(1)	4
											(*)	حتما.	L.